

التوازن بين السرعة في الاجراءات الجزائية وضمانات المتهم في محاكمة
عادلة وفقا للقانون 14-25

**The Balance between the Speed of Criminal Proceedings
and the Defendant's Guarantees in a Fair Trial
According to Law 25-14"**

مجادى نعيمة⁽¹⁾

جامعة ميله (الجزائر)

n.medjadi@centre-univ-mila.dz

تاريخ النشر:

2026/04/11

تاريخ القبول:

2026/03/21

تاريخ الارسال:

2025/12/25

الملخص:

يهدف القانون 14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية إلى دراسة أهم المستجدات المتعلقة بتسريع الإجراءات الجزائية وكذا ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، إذ نجد أن السياسة الجنائية الحديثة في التشريعات الجنائية بصفة عامة وفي التشريع الجزائري على وجه الخصوص تسعى لتحقيق توازن بين البدائل الإجرائية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال وضع نظام قانوني يكفل حقوق وحريات المتهم خصوصا مع تضارب سرعة الإجراءات مع جمع الأدلة وإعداد الدفاع، لذا وجب على المشرع الجزائري تحديد الجزاءات في حال تجاوز هذه الموازنة تماشيا مع التشريعات المقارنة. الكلمات المفتاحية: سرعة الإجراءات، ضمانات المحاكمة العادلة، حقوق المتهم.

Abstract:

The Law No. 14-25 on the Code of Criminal Procedure aims to examine the most important developments related to accelerating criminal procedures as well as the guarantees granted to the accused for a fair trial. Modern criminal policy in criminal legislations in general, and in Algerian legislation in particular, seeks to achieve a balance between procedural alternatives and the principles of a fair

المؤلف المرسل : مجادى نعيمة

trial by establishing a legal system that safeguards the rights and freedoms of the accused, especially in light of the tension between the speed of proceedings and the requirements of evidence collection and the preparation of the defense. Therefore, the Algerian legislator had to determine the sanctions applicable when this balance is exceeded, in line with comparative legislations.

Keywords : Speed of proceedings, fair trial guarantees, defendant's rights.

مقدمة:

تُعدّ الإجراءات الجزائية الإطار العام الذي تُفَعّل من خلاله قواعد التجريم والعقاب، إذ لا تقتصر العدالة الجنائية على سنّ النصوص القانونية، بل تسعى لتشمل الكيفية التي تُباشَر بها الدعوى العمومية في مختلف مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة.

وفي ظلّ تزايد القضايا أمام القضاء الجنائي، برزت الحاجة إلى إقرار آليات قانونية تهدف لتسريع الإجراءات الجزائية وتبسيطها، بما يضمن البت في القضايا في أجل معقول، تفادياً لما يسفر عنه البطء القضائي من مساس بحقوق الضحايا، أو إفلات الجناة من العقاب، غير أن هذا التوجه، يثير في المقابل عدة عوائق تتعلق بإمكانية المساس بضمانات المتهم، وعلى رأسها الحق في الدفاع، وقرينة البراءة، وإحترام حقوق الإنسان أثناء مختلف مراحل المتابعة والمحاكمة.

وعليه اتجه المشرّع إلى تبني سياسة جزائية حديثة تسعى لتبسيط الإجراءات وتسريع وتيرة البت في القضايا الجزائية استجابة لمتطلبات النجاعة القضائية وتخفيف العبء عن المحاكم؛ وقد تجسّد هذا التوجه بشكل واضح من خلال القانون 14/25 المتعلق بالإجراءات الجزائية الذي نص على مجموعة من الآليات الإجرائية والحلول الرامية إلى تحقيق نوع من التوازن بين متطلبات السرعة والنجاعة في الإجراءات الجزائية، وبين ضرورة إحترام ضمانات المحاكمة العادلة كما هي متعارف عليه في الدستور وقانون الاجراءات الجزائية. غير أن هذا التوازن يثير عدة تساؤلات حول مدى التوفيق بين مقتضيات النصوص العقابية ومتطلبات الحماية القانونية للمتهم.

وللمعالجة وتحليل موضوع المقال نطرح الاشكالية التالية: كيف وازن المشرّع من خلال القانون 14/25 بين سرعة الفصل في القضايا الجزائية، وضرورة احترام ضمانات المحاكمة العادلة؟

إعتمدنا في هذا المقال على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص مواد القانون 14/25 الذي تضمن البدائل الاجرائية وضمانات المحاكمة العادلة، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي في تحديد مفهومي البدائل الإجرائية ومبادئ المحاكمة العادلة.

وللإجابة على الإشكالية أعلاه وفقا للمنهج المتبع قسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين :

المبحث الأول: مظاهر السرعة في الإجراءات الجزائية في ضوء القانون رقم 14/25.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة وحدود حمايتها في ظل تسريع الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: مظاهر السرعة في الإجراءات الجزائية في ضوء القانون رقم 14/25.

تثير مسألة السرعة في الإجراءات الجزائية اهتمامًا متزايدًا في أنظمة العدالة الجنائية المعاصرة، بالنظر إلى ما يترتب عن البطء في الفصل في القضايا من آثار سلبية تمسّ بحقوق الأطراف وتؤثر في فعالية العدالة ومصداقيتها. ومن هذا المنطلق سعت التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري إلى اعتماد جملة من الآليات والبدائل الإجرائية الرامية إلى تبسيط وتسريع الفصل في القضايا الجزائية دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة، ومن بينها الوساطة الجزائية، والأمر الجزائي، ونظام الاعتراف المسبق بالذنب إضافة إلى آلية الإخطار الفوري، ولبيان هذه البدائل الإجرائية قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الوساطة الجزائية.

سنتناول في هذا المطلب تعريف الوساطة في الفرع الاول وتبيان أهم شروطها وإجراءاتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية .

إن الوساطة الجزائية هي إحدى الآليات القانونية المعاصرة التي إعتمدها المشرع الجزائري في إطار تحديث السياسة الجنائية، حيث تهدف إلى تسوية بعض النزاعات الجنائية دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية.

وعليه يمكن تعريف الوساطة الجزائية أنها إحدى الآليات الودية لتسوية المنازعات، إذ تهدف إلى تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع من خلال حوار منظم ومؤطر، يُساهم في

التوصل إلى حل توافقي قادر على إنهاء الخلاف القائم بينهما. إذ تعد الوساطة بديلاً للإجراءات الجزائية التقليدية في بعض الجرائم ذات الطابع البسيط.¹

وقد ذهب اتجاه فقهي إلى تعريف الوساطة الجنائية باعتبارها إجراءً يُتخذ قبل اتخاذ النيابة العامة قرارها بشأن الدعوى العمومية أو قبل صدور حكم قضائي فيها، تتم بناءً على اتفاق أطراف النزاع، ويهدف إلى تمكين طرف ثالث محايد من السعي إلى تسوية النزاع الناشئ عن ارتكاب جريمة محددة. في حين يرى اتجاه فقهي آخر أن الوساطة تتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يباشرها وسيط محايد بين أطراف النزاع، قصد دعمهم وتمكينهم من تقييم مراكزهم القانونية والواقعية، واستيعاب ما قد يحققونه من فوائد أو ما قد يترتب عن استمرار النزاع من آثار سلبية.²

وتُعدّ الوساطة في المجال الجنائي إجراءً قضائياً يرتبط بالتصرف في مآل البحث أو التحقيق، حيث تتبناها النيابة العامة، ممثلة في وكيل الجمهورية، كآلية بديلة عن تحريك الدعوى العمومية، وذلك متى تحققت تسوية ثلاثية الأطراف تظم المتهم (الجاني) والمجني عليه والنيابة العامة. وتهدف هذه التسوية إلى ضمان تعويض مناسب عن الضرر الناتج عن الجريمة، وفي الوقت نفسه تفادي إثقال كاهل القضاء بالإجراءات التقليدية.³

من خلال ما سبق، يتضح أن الوساطة الجنائية تقوم على اتفاق إرادي بين طرفي النزاع، يتم تحت إشراف جهة محايدة، سواء تعلق الأمر بالنيابة العامة أو بوسيط معتمد، قصد تسوية النزاع الناشئ عن جريمة معينة وفق نظام إجرائي محدد، والسعي نحو حل توافقي يرتكز أساساً على جبر الضرر، بما يؤدي إلى تفادي تحريك الدعوى العمومية. وتندرج الوساطة الجنائية ضمن إطار العدالة التصالحية، التي تحقق توازن بين مصالح أطراف النزاع ولقد نظم المشرع الجزائري أحكامها في المواد من 59 إلى 68 من القانون 14/25.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الوساطة الجزائية.

تتمثل شروط وإجراءات الوساطة الجزائية فيما يلي :

- ممدوح عمر عبد الله، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023، ص 13.

¹

² - نبيلة بن الشيخ، الامر الجزائري كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 6، ديسمبر 2016، ص 152.

³ - عبد الله فواز حمادنة، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 37.

أولاً: شروط الوساطة الجزائية.

تخضع الوساطة الجنائية لجملة من الشروط التي تضمن سلامة اللجوء إليها وفعاليتها. إذ يُشترط أن يكون كل من الجاني والمجني عليه متمتعين بالأهلية القانونية وسلامة الإدراك، وقادرين على فهم إجراءات الوساطة واتخاذ قراراتهم بإرادة حرة. كما تقوم الوساطة على الرضا الطوعي للطرفين، بحيث لا تُجرى تحت ضغط أو إكراه، ويُعدّ كل اتفاق ناتج عن ذلك باطلاً. وتلتزم النيابة العامة بإحاطة الأطراف بطبيعة الوساطة وأهدافها وآثارها القانونية قبل مباشرتها¹.

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الوساطة بإبرام اتفاق كتابي بين أطراف النزاع، من خلال تحرير محضر رسمي يتضمن البيانات الأساسية للأطراف، ووقائع النزاع، ومضمون التسوية، وأجل تنفيذها². كما يجوز لوكيل الجمهورية، قبل تحريك الدعوى العمومية، اللجوء إلى الوساطة سواء بمبادرة منه أو بناءً على طلب أحد الأطراف، بهدف جبر الضرر الناتج عن الجريمة³.

أما من حيث الشروط الموضوعية، فتستمد الوساطة الجنائية مشروعيتها من النصوص القانونية المنظمة لها، لاسيما المادة 61 فقرة 1 و2، وكذا المادة 110 من قانون حماية الطفل. وقد حصر المشرع تطبيق الوساطة في بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر والتي تتمثل في السب، القذف، التعدي على الحياة الخاصة، خيانة الأمانة، التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الاسرة، عدم دفع النفقة، عدم تسليم طفل، الاستيلاء العمدي علة كامل الإرث أو جزء منه قبل قسمته، إصدار شيك بدون رصيد، التخريب السرقة الإخفاء والنصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، الإتلاف العمدي لملك الغير، جنح الضرب والجرح العمدية وغير العمدية دون سبق الاصرار والترصد أو استعمال السلاح، التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل والرعي في ملك الغير، إستهلاك مأكولات ومشروبات عن طريق التحايل، وفي المخالفات، شريطة موافقة أطراف النزاع.

¹ - نورة منصور، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد،

المجلد السابع، العدد الرابع عشر، ديسمبر 2018، ص 321-322.

² - ينظر المادة 62 من القانون 14/25.

³ - المادة 59 من القانون 14/25 المؤرخ في 3 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54.

تبادر النيابة العامة بالوساطة الجنائية أو تكون بناءً على طلب الضحية أو المتهم. ويتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقرير اللجوء إلى الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية، شريطة الحصول على موافقة صريحة من طرفي النزاع، باستثناء الحالات المتعلقة بحماية الطفل وفق المادة 111 من قانون حماية الطفل والملاحظ أن لوكيل الجمهورية صلاحية تفويض إجراء الوساطة للوسيط الذي يختار وفق للتنظيم الخاص على أن يعرض الوسيط على وكيل الجمهورية محضر الوساطة للتأشير عليه¹. تُعقد جلسات الوساطة حصرا في مقر المحكمة، يُمنح خلالها كل طرف فرصة لعرض موقفه، ويُوثَّق الاتفاق المتوصل إليه في محضر رسمي يتضمن بيانات الأطراف ووقائع النزاع وبنود التسوية وأجل تنفيذها، ويُوقَّع من الجهات المختصة. ويمكن أن يشمل الاتفاق جبر الضرر، أو التعويض المادي أو العيني، أو أي تسوية مشروعة يتفق عليها الطرفان². إن محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا ملزما، ويتربط على تنفيذه إنقضاء الدعوى العمومية، وفي حال الإخلال بالاتفاق، تتدخل النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة³، كما أنه غير قابل للطعن، كما يخول القانون لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في متابعة التنفيذ، ويُعاقب الممتنع عمداً عن تنفيذ الاتفاق وفق الأحكام القانونية المعمول بها⁴.

المطلب الثاني: الأمر الجزائي.

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى تعريف الأمر الجزائي في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني إلى شروط وإجراءات الأمر الجزائي.

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي.

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفاً واضحاً للأمر الجزائي، هذا ما يدفعنا إلى الرجوع للفقه لتعريفه، فنجد الفقيه الإيطالي تريبيني، يرى بأن الهدف من الأمر الجزائي تبسيط الإجراءات القضائية مع الحفاظ على الضمانات القانونية⁵. ويعتبره فريق آخر وسيلة

¹ - من خلال المادة 59 من القانون 14/25

² - المادة 59 فقرة 5 وكذا المادة

³ - ينظر المواد 65 و67 من القانون 14/25

⁴ - ينظر المواد 64 و66 من القانون 14/25.

⁵ - نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص 536

تقدمها المحكمة أو النيابة لتسوية القضايا دون محاكمة، فتسقط الدعوى إذا قبل المتهم العرض، وإلا تحال القضية للمحاكمة العادية¹. كما يُعرف بأنه حكم أو قرار قضائي يصدر في القضايا البسيطة بناءً على التحقيقات الأولية والأدلة المتوفرة، ويصبح نهائياً إذا لم يُعترض عليه، وفي حالة الاعتراض تتحول القضية لمحاكمة كاملة².

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الأمر الجزائي.

نظم المشرع الجزائري أحكام الأمر الجزائي في المواد من 531 إلى 538 من القانون 14/25 بحيث خول لقاضي الجench إصدار الأمر الجزائي بناءً على طلب وكيل الجمهورية في الجench البسيطة المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يتجاوز سنتين³، شريطة أن تكون العقوبة المقررة غرامة فقط وأن تكون الوقائع ثابتة مادياً ولا تثير نقاشاً وجاهياً، مع استبعاد الأطفال من تطبيق الأمر الجزائي وفقاً للمادة 532 من القانون 14/25، وتعدد المتهمين⁴، وتعدد الجرائم غير المستوفية للشروط⁵، ووجود حقوق مدنية. ويصدر الأمر الجزائي دون محاكمة علنية اعتماداً على محاضر الضبطية القضائية، ويقضي إما بالبراءة أو بالغرامة، ويصبح نهائياً إذا لم يُعترض عليه خلال الأجل القانونية من النيابة أو المتهم⁶، أما في حال الاعتراض فتُحال القضية إلى محكمة الجench للفصل فيها وفق الإجراءات العادية بحكم قابل للاستئناف وفقاً للمادة 536 من القانون 14/25. يساهم نظام الأمر الجزائي في تسريع الفصل في الدعاوى الجزائية البسيطة من خلال إجراءات مختصرة وفعالة.

المطلب الثالث: الاعتراف المسبق بالذنب.

نتناول في هذا المطلب تعريف الاعتراف المسبق بالذنب في الفرع الأول، والفرع الثاني يتضمن شروط وإجراءات الاعتراف المسبق بالذنب.

¹ - نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم عام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017-2018، ص 239.

² - فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 4، العدد 4، جوان 2016، ص 27.

³ - ينظر المادة 531 من القانون 14/25.

⁴ - ينظر المادة 538 من نفس القانون.

⁵ - ينظر المادة 532 من القانون 14/25.

⁶ - للنيابة العامة مدة 10 أيام للاعتراض على الأمر الجزائي وفقاً للمادة 535، وللمتهم مدة شهر من تاريخ تبليغ الأمر الجزائي للاعتراض عليه وهذا مانصت عليه المادة 535 الفقرة الثانية.

الفرع الأول: تعريف الاعتراف المسبق بالذنب.

الاعتراف المسبق بالذنب هو إجراء قانوني يعترف بموجبه المتهم، بإرادة حرة وصريحة، بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه قبل مباشرة المحاكمة أو أثناء مراحلها الأولى، مقابل الاستفادة من تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في الدعوى، و يترتب عليه تخفيف العقوبة، وذلك مع احترام الضمانات القانونية وحقوق الدفاع ولقد نظم المشرع الجزائي أحكامه في المواد من 539 إلى 548 من القانون 14/25.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الاعتراف المسبق بالذنب.

ليستفيد المتهم من هذا الإجراء لابد أن يعترف بالوقائع المنسوبة إليه والتي تشكل جنحة لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات اعترافا لا لبس فيه وفقا لما نصت عليه المادة 539 من القانون 14/25، كما لابد أن لا تكون الجريمة المرتكبة ضد الأطفال، وكذا على الضحية في حالة ضعف وكذا الجرح التي تخضع لإجراءات خاصة كما نصت عليه المادة 540 من القانون 14/25.

تخفف العقوبة المقررة للجريمة إلى نصف الحد الأقصى دون أن تتجاوز ذلك وبالنسبة للغرامة لابد أن لا يقل مقدارها عن ثلثي الحد الأقصى، يمكن لوكيل الجمهورية أن يشمل عقوبة الحبس أو الغرامة بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي كما يمكنه أن يقترح عقوبة بدلية للحبس.¹

يمكن للمتهم أن يطلب مدة لا تتجاوز خمسة أيام للرد على العقوبة المقترحة وفقا لما نصت عليه المادة 542 من القانون 14/25 في حالة عدم قبول المتهم الإقتراح المقدم من قبل وكيل الجمهورية خلال المدة الممنوحة له فإن هذا الأخير يتخذ ما يراه ملائما للمتابعة العادية للمتهم.²

أما في حالة قبول المتهم العقوبة المقترحة خلال المدة المحددة فإنه يحرر محضر يحتوي على هوية المتهم، ووصف دقيقا للوقائع، التكييف القانوني للأفعال المنسوبة للمتهم، العقوبة أو العقوبات المقترحة يوقع على هذا المحضر كل من المتهم، وكيل الجمهورية، أمين الضبط.³

¹ - ينظر المادة 541 من القانون 14/25.

² - ينظر المادة 543 من القانون 14/25.

³ - المادة 544 من نفس القانون.

بعد ذلك يحال المتهم على المحكمة للمصادقة على المحضر ويبلغ الضحية بتاريخ الجلسة، في هذه الحالة القاضي يقرر إما المصادقة على المحضر والتصدي للدعوى المدنية ويصدر حكما واحدا قابل للاستئناف ، وإما عدم المصادقة وفي هذه الحالة يحال الملف لوكيل الجمهورية لمباشرة الإجراءات اللازمة.¹

في حالة استئناف أو عدم استئناف حكم المصادقة على المحضر يعد بعدها سند تنفيذيا وفقا لنص المادة 574 من القانون 14/25 ، وفي حالة عدم المصادقة على المحضر يسحب من ملف الدعوى ويحفظ لدى أمانة الضبط ولا يمكن الرجوع إليه تحت طائلة البطلان.²

المطلب الرابع: الإخطار الفوري أمام المحكمة.

يتضمن هذا المطلب الإطار القانوني للإخطار الفوري في الفرع الأول، وكذا شروط وإجراءات الإخطار الفوري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإطار القانوني للإخطار الفوري أمام المحكمة.

أقرّ المشرع الجزائري نظام الإخطار الفوري كآلية إجرائية جديدة لعرض بعض القضايا مباشرة على المحكمة، حيث يُحال المتهم إلى القضاء فور استجوابه من طرف النيابة العامة مع ضمان حقوق الدفاع، ويطبق هذا النظام المنصوص عليه في المواد من 477 إلى 488 من القانون 14/25 ، على الجнг البسيطة المتلبس بها التي تتسم بوضوح الأدلة ولا تتطلب تحقيقاً معمقاً، لكونها تمس بأمن الأشخاص أو الممتلكات أو النظام العام. ويُعد الإخطار الفوري وسيلة لتسريع الفصل في هذه القضايا دون المساس بالضمانات القانونية للمتهم.³

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الإخطار الفوري.

يخضع نظام الإخطار الفوري لجملة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي تهدف إلى تسريع المحاكمة مع ضمان حقوق المتهم، إذ يقتصر تطبيقه على الجنگ البسيطة المهيأة للفصل التي لا تحتاج إلى تحقيق قضائي دون المخالفات أو الجنایات، ويُستبعد إذا كانت الجنگة تستلزم تحقيقاً قضائياً خاصاً، كما يشترط احترام إجراءات قانونية دقيقة، تبدأ بالتحقق من هوية المتهم وتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه وإستجوابه من طرف وكيل الجمهورية

¹ - ينظر المادة 545 فقرة 4.

² - ينظر نص المادة 548 من نفس القانون.

³ - بن جاري عمر، تقييم نظام المثلث الفوري من حيث المفهوم والشروط، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد7،

العدد3، 2024، ص185-186.

وهذا مانصت عليه المادة 479 من القانون 14/25 ، مع ضمان حقه في الاستعانة بمحامٍ والاطلاع على ملف القضية، ويُراعى عدم تمديد احتجازه دون مبرر قانوني، على أن يُعرض سريعاً على المحكمة للفصل في قضيته، بما يحقق التوازن بين سرعة الفصل وضمان المحاكمة العادلة¹.

نظم المشرع إجراءات الإخطار الفوري وفقاً للضمانات المقررة للمتهم في حالة التلبس بالجريمة، حيث تبدأ الإجراءات بعرض المشتبه به فوراً على وكيل الجمهورية بعد جمع الأدلة، مع إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه وحقوقه الأساسية، ثم إحالته مباشرة على المحكمة، فهذا الإجراء يساعد في سرعة في الفصل ، خاصة ما يتعلق بحق الدفاع، الإعلام بالتهمة².
المبحث الثاني: ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة وحدود حمايتها في ظل تسريع الإجراءات الجزائية.

تطرح مسألة تسريع الإجراءات الجزائية ، إشكالية دقيقة تتمثل في مدى التوفيق بين متطلبات العدالة وضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، يقتضي هذا الأمر إبراز أهم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، وبيان حدود حمايتها في ظل تسريع الإجراءات الجزائية، ومدى قدرة المشرع على تحقيق التوازن بين السرعة والعدالة وسيتم توضيح ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الضوابط القانونية الكفيلة بضمان عدالة المحاكمة.

سنتناول في هذا المطلب احترام حق الدفاع في الفرع الأول، والفرع الثاني الحق في المساواة، والفرع الثالث الضوابط القانونية لإصدار الحكم وآليات الطعن فيه.
الفرع الأول: احترام حق الدفاع .

يُمثل حق الدفاع أحد الضمانات الدستورية الجوهرية. التي تكفل لكل فرد أمام القضاء، ويشكل ركيزة أساسية من ركائز المحاكمة العادلة³. ويقصد بهذا الحق تمكين المتهم من نفي التهمة الموجهة إليه، سواء بالطعن في الأدلة المقدمة ضده أو بتقديم ما يثبت براءته، بما يمنع تحول الاتهام إلى إدانة مسبقة⁴. كما يشمل هذا الحق جميع الضمانات التي تسمح

¹ - ينظر المواد من 480 إلى 482 من القانون 14/25.

² - ينظر المواد من 482 إلى 486.

³ - ينظر، المادة 175 / 1 من التعديل الدستوري 2020 الجريدة الرسمية / العدد 82.

⁴ - بوقندول سعيدة، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 68، 69.

للمتهم بعرض موقفه بحرية أمام القاضي منذ لحظة القبض عليه إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى، في إطار يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الفرد¹. تقتضي ضمانات حق الدفاع تمكين المتهم من الإحاطة الكاملة والواضحة بالتهمة المسندة إليه، من حيث الوقائع والوصف القانوني والنصوص المطبقة، وذلك منذ مرحلة التحقيق وإلى غاية المحاكمة. ويشترط أن تكون التهمة صادرة عن جهة مختصة، مع تمكينه من الاطلاع على قرار الإحالة ومناقشة الأدلة المقدمة ضده دون إكراه. غير أن قصور النصوص في تحديد آجال التبليغ، والإزامية الترجمة، وضبط شكل التبليغات، فضلا عن عدم مواكبة الوسائل الإلكترونية، قد يحد من فعالية هذا الضمان ويؤثر على قدرة المتهم في إعداد دفاعه².

يشكل حق الاستعانة بمحام ضمانات أساسية لتحقيق المساواة بين الخصوم وتكافؤ الفرص في الدعوى الجزائية، وقد كفله الدستور وقانون الإجراءات الجزائية 14/25، سواء باختيار المتهم لمحامييه أو بتعيينه عند الاقتضاء، خاصة في قضايا الجنايات والأحداث والحالات التي يعجز فيها المتهم عن الدفاع عن نفسه، كما يمتد هذا الحق إلى مختلف مراحل الإجراءات، مع التزام المحامي بالسرية المهنية³.

الفرع الثاني: الحق في المساواة.

يقوم النظام القضائي على مبدأ سيادة القانون والمساواة بين الأفراد، حيث يكفل لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء والتمتع بالحماية القانونية دون أي تمييز⁴. ويقصد بمبدأ المساواة ضمان تكافؤ الفرص أمام المحاكم، وخضوع الجميع لنفس القواعد والإجراءات القانونية، بما يكرس فكرة أن القانون يسمو على الجميع ويطبق بصورة موحدة وعادلة.

¹ - مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007ص162.

² - خديجة روفية تباري، عبد الرحمان الحاج إبراهيم، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد5، العدد2، 2022، اص352.

³ - بن داود حسين، فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد13، العدد1، 2016، ص318.

⁴ - ينظر، المادة165 الفقرتين1 و2 من التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية/ العدد82.

وعليه فإن مبدأ المساواة أمام القضاء من الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة، إذ يضمن لكل فرد محاكمة علنية أمام قاضي مستقل ومحيد، مع تمكنه من حقوق الدفاع كاملة. ويشمل ذلك المساواة في المعاملة الإجرائية بين الخصوم، سواء النيابة العامة أو الدفاع، من حيث مناقشة الأدلة واستجواب الشهود وتقديم الدفوع، دون تفضيل أي طرف على آخر¹.

تكرس المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، مبدأ المساواة وعدم التمييز، حيث تقر بحق جميع الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، وفي محاكمة عادلة دون تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو السياسي. وتؤكد هذه النصوص أن المساواة لا تعني التطابق المطلق، بل المعاملة المتكافئة في الحالات المتماثلة².

تتجسد المساواة أمام القضاء في بعدين رئيسيين: المساواة الإجرائية التي تضمن تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع، والمساواة الموضوعية التي تفرض منح المتهمين في الوقائع المتشابهة نفس الضمانات القضائية³.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لإصدار الحكم وآليات الطعن فيه.
أولاً: علنية الجلسات.

إن مبدأ علنية الجلسات من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، إذ يكفل لكل فرد الحق في عرض قضيته أمام محكمة جلسة علنية، مع افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته قانوناً. وتتحقق العلنية بفتح جلسات المحاكمة للجمهور وتمكينهم من الاطلاع على سيرها، مع وجوب النطق بالحكم علناً وهذا ما نصت عليه المادة 421 من القانون 14/25، لما لذلك من دور في تعزيز الشفافية، وبناء ثقة المجتمع في القضاء، وضمان حياد القاضي ومساواة الأطراف في الإجراءات.

غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، إذ يرد عليه استثناء يتمثل في سرية الجلسات حماية للنظام العام أو الآداب العامة، مع منع القصر من الحضور¹. ورغم أهمية هذه الاستثناءات، فإن

¹ - جيمايو نبيلة، عبادة وسيلة، مبدأ المساواة أمام الإداري في الجزائر بين النص والضمانات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص158.

² - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد وصدر رسمياً بقرار الجمعية العامة، المؤرخ في ديسمبر 1948.

³ - عتيقة بن جبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، دون مجلد، العدد التاسع، دون سنة، ص161.

التوازن بين السرعة في الإجراءات الجزائية وضمانات المتهم في محاكمة عادلة وفقاً للقانون 25-

14

غياب معايير دقيقة لتحديد السرية، وعدم تنظيم آليات الحضور والنشر الحديثة، يكشف عن ثغرات تشريعية تستدعي المراجعة، بما يحقق التوازن بين علنية المحاكمة وحماية المصالح المشروعة.²

ثانياً: تسبیب الأحكام.

يقصد بتسبیب الحكم بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي اعتمدتها المحكمة في إصدار حكمها، سواء بالإدانة أو البراءة، وهو الأساس الذي تبني عليه قناعتها وتبرر به منطوق الحكم.³ ويشمل التسبیب عرض وقائع القضية، وطلبات ودفع الأطراف، ومناقشة الأدلة، وتوضیح النصوص القانونية المطبقة وكيفية ربطها بالوقائع، مع الرد على الاعتراضات الجوهرية.⁴

بحيث نجد التسبیب من بين العناصر الجوهرية لصحة الحكم القضائي إذ نصت عليه المادة 1 فقرة 6 من القانون 14/25، إذ بدونه يفقد الحكم مشروعيته، كما نصت عليه المادة 444 فقرة 7 من نفس القانون فيما يتعلق بتسبیب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، كما يمثل ضماناً دستورية وقضائية لحقوق الأفراد، وعلى رأسها حق الدفاع وقرينة البراءة.⁵ وقد ألزم المشرع الجزائي القضاة بتسبیب الأحكام.

ثانياً: الطعن في الأحكام الجزائية.

يكفل القانون حق التقاضي على درجتين، ويضع الشروط والإجراءات اللازمة لممارسة هذا الحق. ويُعد حق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية من أبرز الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، إذ يمنح الأطراف فرصة لإعادة تقييم الدعوى، واستماع جديد للشهود، ومراجعة الأحكام، مما يساهم في تحقيق العدالة. بحيث تعرض الدعوى أولاً أمام

¹ - ينظر نص المادة 421 من القانون 14/25.

² - زينب بوسعيد، علنية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، دون مجلد، العدد 34، دون سنة، ص 253-254.

³ - مناصرية عبد الكريم، تسبیب الأحكام الجنائية وأثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف، المجلد التاسع، العدد 1، 2022، ص 875.

⁴ - بغانة عبد السلام، تسبیب الأحكام الجزائية - دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص بشعبة

القانون جنائي، 2015-2016، ص 21.

⁵ - ينظر، المادة 1/169 من التعديل الدستوري 2020.

محكمة الدرجة الأولى، ثم أمام محكمة الاستئناف، مع وجود محكمة عليا تهدف إلى توحيد تطبيق القانون وتصحيح أي أخطاء في تفسيره أو تطبيقه¹.

كما يعكس حق الطعن الحرص على حماية حقوق المتهم، لذا أنشئت آليات طعن متعددة تتيح إعادة النظر في الأحكام خلال فترات محددة، لتصحيح أي خطأ في تطبيق القانون².
المطلب الثاني: تأثير الوساطة الجزائية والامر الجزائي على ضمانات المحاكمة العادلة.
نبين في هذا المطلب مدى تأثير الوساطة الجزائية على ضمانات المحاكمة العادلة في الفرع الأول أما الفرع الثاني نبين فيه تأثير الأمر الجزائي على ضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الأول: الموازنة بين الوساطة الجزائية و ضمانات المحاكمة العادلة.

رغم ما تحققه الوساطة الجنائية من سرعة ومرونة، فإن لها أثراً مباشراً على ضمانات المحاكمة العادلة، إذ تؤدي إلى الحد من تطبيق بعض الضمانات الإجرائية، مثل العلنية، والمواجهة القضائية، وحق الطعن، نظراً لانتهاء الدعوى دون صدور حكم قضائي. كما قد يثار التساؤل حول مدى رضا الأطراف الحقيقي، خاصة المتهم، ، إضافة إلى احتمال المساس بمبدأ المساواة إذا طبقت الوساطة على فئات أو جرائم دون غيرها. ومع ذلك، فإن احترام الضمانات الأساسية، كرضا الأطراف الحر، وإشراف النيابة أو القاضي، وحماية حقوق الضحية، يجعل الوساطة الجزائية وسيلة متوازنة تساهم في تحقيق عدالة تصالحية دون الإخلال بجوهر المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: الموازنة بين الأمر الجزائي و ضمانات المحاكمة العادلة.

يسعى الأمر الجزائي أساساً إلى تخفيف العبء عن القضاء وتسريع الفصل في القضايا البسيطة عبر تبسيط الإجراءات ، غير أن هذا النظام يثير إشكالات جديدة تمس ضمانات المحاكمة العادلة. إذ يتعارض مع بعض الضمانات مثل حق الدفاع، وقرينة البراءة، والمساواة أمام القانون، والتقاضى على درجتين، لكونه يسمح بإصدار حكم دون سماع المتهم أو تمكينه من مناقشة أدلة الاتهام³.

¹ - شاير نجاة، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، دون مجلد، العدد5، 2015، ص.8.

² - بومليك عبد الطيف، خنفوسي عبد العزيز، الضمانات والمبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة العادلة إستناداً إلى نظام روما الأساسي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021، ص 277-278.

³ - بوزيتونة لينة، لجرش أيوب التومي، نظام الأمر الجزائي وأثره على الحق في الدفاع، مجلة القانون، المجلد 9، العدد2،

كما يقوم الأمر الجزائي على محاضر الضبطية القضائية دون مناقشة علنية، مما يمس مبدأ العلنية وحياد القاضي، ويضاف إلى ذلك إغفال حقوق الضحية وعدم ضمان تمثيلها القانوني، فضلاً عن كونه إجراءً اختياريًا للنياحة العامة، الأمر الذي يؤدي إلى تفاوت في المعاملة بين المتقاضين¹.

إلى جانب ذلك، فإن الاقتصار على عقوبة الغرامة يخلق تمييزاً بين المتهمين بحسب أوضاعهم المالية، ولا يراعي سوابقهم الإجرامية، مما يفقد العقوبة فعاليتها الردعية. وبناءً عليه، يُنظر إلى الأمر الجزائي كآلية تسرع الإجراءات على حساب الضمانات الأساسية للعدالة، وهو ما يستدعي مراجعته لتحقيق التوازن بين السرعة والإنصاف.

المطلب الثالث: تأثير الاعتراف المسبق بالذنب والاحطار الفوري على ضمانات المحاكمة العادلة .

يتضمن هذا المطلب دراسة الموازنة بين الاعتراف المسبق بالذنب وضمانات المحاكمة العادلة في الفرع الأول ، الموازنة بين الاحطار الفوري وضمانات المحاكمة العادلة في الفرع الثاني كما نبين من خلال هذا المطلب الآثار القانونية المترتبة على عدم احترام الضمانات المقررة قانوناً للمتهم في الفروع التالية:

الفرع الأول: التوازن بين الاعتراف المسبق بالذنب وضمانات المحاكمة العادلة.

يمثل الاعتراف المسبق بالذنب آلية إجرائية تهدف إلى تسريع الفصل في القضايا وتخفيف العبء عن القضاء، غير أن تطبيقه يقتضي تحقيق توازن دقيق مع ضمانات المحاكمة العادلة. فالإقرار بالذنب يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة ، دون أي ضغط أو إكراه ، مع تمكين المتهم من الاستعانة بمحام وإعلامه الكامل بحقوقه وبالأثار القانونية المترتبة على اعترافه. كما يظل من الضروري إخضاع هذا الاعتراف لرقابة قضائية للتأكد من صحته ومطابقته للوقائع، حفاظاً على مبدأ قرينة البراءة وحق الدفاع. وبذلك، لا يكون الاعتراف المسبق بديلاً عن المحاكمة العادلة، بل إجراءً استثنائياً مشروطاً متى احترم الضمانات الجوهرية التي تكفل عدالة الإجراءات وحماية حقوق المتهم.

¹ - دريسي العربي، الأمر الجزائي وآثاره على مبادئ المحاكمة العادلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2015-2016، ص51.

الفرع الثاني: الموازنة بين الإخطار الفوري وضمانات المحاكمة العادلة.

يهدف الإخطار الفوري إلى الإخطار العاجل للمحكمة بالجنح المشهودة وتسريع الفصل فيها. ورغم أن مثل المتهم فوراً أمام القاضي يعد إجراءً إيجابياً، إلا أنه يطرح إشكالات تمس ضمانات المحاكمة العادلة، إذ يُوضع المتهم أمام خيار صعب بين التمسك بحقه في الدفاع وما يترتب عنه من تأجيل الجلسة وإمكانية استمرار الاحتجاز، أو التنازل عن هذا الحق لتسريع الإجراءات والإفراج السريع، ولو على حساب ضماناته القانونية¹.

كما أدى التركيز على سرعة الفصل وحقوق المتهم إلى إهمال حقوق الضحية، إذ إن الفصل الفوري في القضية يحرمها من فرصة عرض مطالبتها والدفاع عن حقوقها. ورغم إقرار حق المتهم في الاستعانة بمحام، إلا أن ضيق الوقت الممنوح للاطلاع على الملف يضعف فعالية الدفاع، ويجعل المحامي متردداً في طلب التأجيل خوفاً من الحبس المؤقت لموكله.

ومن جهة أخرى، يؤثر تطبيق المثل الفوري سلباً على تنظيم الجلسات في أقسام الجench بسبب إدراج قضايا مستعجلة بشكل مفاجئ، مما يربك سير العمل القضائي ويدفع القضاة أحياناً إلى تأجيل الفصل لعدم جاهزية الملفات. وفي حال التأجيل، تملك المحكمة صلاحية الإفراج عن المتهم، أو إخضاعه لتدابير رقابية، أو إيداعه الحبس الاحتياطي.

وقد يؤدي اللجوء إلى الحبس المؤقت عند التأجيل إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المتهمين في أوضاع متشابهة، خاصة إذا صدر في قضايا مماثلة حكم فوري دون إيداع، مما يجعل الاختلاف في المعاملة راجعاً إلى التوقيت الإجرائي لا إلى خطورة الفعل. وبذلك، فإن المثل الفوري، رغم هدفه في تسريع العدالة، قد يمس بحقوق الدفاع والمساواة إذا لم يطبق بضوابط دقيقة.

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة.

لم ينص المشرع الجزائري في القانون رقم 14/25 على الجزاءات الإجرائية أو التعويض المالي المباشر في حالة مخالفة ضمانات المحاكمة العادلة بل اعتمد على طرق الطعن القانونية² لضمان حق الدفاع ومواجهة انتهاك ضوابط الإجراءات، خلافاً للتشريعات

¹ - لوز عواطف، الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة - الأمر الجزائي نموذجاً، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 1، 2020، ص 385.

² - الطعن بالمعارضة: يهدف إلى مراجعة الأحكام الصادرة غيابياً، حيث يتم إلغاء الحكم وإعادة النظر في الدعوى عند غياب المتهم عن الحضور، مع مراعاة آجال محددة نصت عليه المواد من 577 إلى 585 من القانون 14/25.

المقارنة وعلى رأسها التشريعات الانجلو سكسونية التي نصت على الجزاء الاجرائي في حال التعدي على ضمانات المحاكمة العادلة إذ يُعتبر التأخير في المحاكمة انتهاكاً للحق في محاكمة سريعة ضمن مدة معقولة، ويجوز للمحكمة بمقتضى سلطتها التقديرية وقف الإجراءات أو إسقاط الدعوى. ويعتبر هذا الحكم مكافئاً لحكم البراءة، يمنع إعادة المحاكمة على نفس الوقائع، لكنه يظل قابلاً للاستئناف من النيابة العامة. كما يعاقب النظام القضائي هذه الدول على الانتهاكات الأخرى مثل إخلال سرية الإجراءات، وتأخير المحاكمة عمداً، أو تعطيل حقوق الدفاع، حيث تشمل العقوبات إلغاء الاتهام أو توقيع غرامات على المحامي أو النيابة العامة¹.

في حين إعتمدت التشريعات اللاتينية كفرنسا على التعويض المالي أو المعنوي للمتضرر عند تجاوز ضمانات المحاكمة العادلة بحيث تقدر المحكمة قيمة التعويض وفق ظروف كل قضية، ويعتبر هذا التعويض الجزاء الوحيد المناسب وفق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالتالي، يختلف النهج الأوروبي عن الأنجلوسكسوني، حيث يركز الأول على حماية حقوق المتهم عبر التعويض دون المساس باستمرار الإجراءات الجنائية².

خاتمة:

يتضح من الدراسة أن القانون 14-25 قد حاول الموازنة بين سرعة الإجراءات الجزائية وحماية حقوق المتهم في محاكمة عادلة. فالتسريع في الفصل بالقضايا يهدف إلى حماية المجتمع من التأخير في تنفيذ العدالة، وضمان فعالية النظام القضائي، بينما تكفل الضمانات الأساسية للمتهم، مثل الحق في الدفاع، والمثول أمام المحكمة، والحصول على المعلومات الكافية حول التهم، حماية الحقوق الفردية.

الطعن بالاستئناف: يتيح مراجعة الأحكام أمام محكمة أعلى لتصحيح الأخطاء القانونية أو الإجرائية، مع تعليق التنفيذ خلال فترة النظر في الطعن. نضمته المواد من 586 إلى 598 من القانون 14/25.

الطعن بالنقض: وسيلة استثنائية لمراجعة الأحكام للتأكد من مطابقتها للقانون، ويُقبل للطعن عند مخالفة القانون أو تجاوز السلطة أو انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة نصت عليه المواد من 656 إلى 670 من نفس القانون..

الالتماس لإعادة النظر: يُقدّم للأحكام النهائية في حالات ظهور أدلة جديدة تثبت براءة المحكوم عليه، مثل اكتشاف وثائق جديدة أو شهادة زور أو صدور حكم جديد لمتهم آخر في نفس القضية نصت عليه المواد من 689 إلى 691 من نفس القانون.

¹ - فتية محمد قوراري، ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة دراسة مقارنة، مجلة الإجتهد القضائي، ، دون مجلد، العدد الثالث عشر، 2016، ص37.

² - المرجع نفسه، ص40، 39.

إلا أن التطبيق العملي لهذا التوازن يواجه تحديات، أبرزها احتمالية تضارب الإجراءات السريعة مع حق المتهم في الدفاع الكامل، خاصة في القضايا المعقدة التي تتطلب جمع الأدلة والشهود. كما يظهر تفاوت في تطبيق الجزاءات عند مخالفة المدد القانونية، ما يستدعي توحيد معايير تطبيق القانون لضمان العدالة والشفافية.

التوصيات

- 1- وضع آليات رقابية فعالة من خلال إنشاء آليات لمراقبة مدة سير الإجراءات الجزائية لضمان عدم تجاوز المدد القانونية، مع تقرير جزاءات مناسبة عند المخالفة.
- 2- لا بد من تضمين القانون 14-25 الجزاءات الإجرائية عند الإخلال بالمدد القانونية، بما يضمن حماية حقوق المتهم دون الإضرار بالمصلحة العامة.
- 3- تعزيز وسائل الدفاع للمتهم بضمان توفير الوقت الكافي لجمع الأدلة والاستماع للشهود، مع حماية حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ وممارسة جميع وسائل الدفاع المتاحة قانونيًا.
- 4- التنسيق بين الأنظمة القضائية المختلفة من خلال الاستفادة من التجارب المقارنة في الأنظمة الأنجلو-ساكسونية والأوروبية لضمان تطبيق أفضل الممارسات في موازنة السرعة وضمانات المحاكمة العادلة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

1- الدساتير

* الدستور الجزائري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية/ العدد 82، 2020.

2- الاتفاقيات.

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 / 12 / 1948.

3- القوانين.

* القانون 14/25 المؤرخ في 3 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- عبد الله فواز حمادنة، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020.

التوازن بين السرعة في الإجراءات الجزائية وضمانات المتهم في محاكمة عادلة وفقا للقانون 25-

14

2-ممدوح عمر عبد الله، الوسائل البديلة لتسوية منازعات العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023.

ب- الرسائل الجامعية:

1-بغانة عبد السلام، تسبيب الأحكام الجزائية- دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص بشعبة القانون جنائي، 2015-2016.

2-بوقندول سعيدة، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

3-دريسي العربي، الأمر الجزائي وآثاره على مبادئ المحاكمة العادلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2015-2016.

4-عقاب لزرقي، السرعة في تفصيل الإجراءات الجزائية ودورها في حماية الحريات الفردية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي -سعيدة، 2013-2014.

5-مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

6-نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم عام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017-2018.

ج- المقالات في المجلات:

¹ - بن داود حسين، فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة برج بوعريج، المجلد 13، العدد 1، 2016.

² - بومليك عبد الطيف، خنفوسي عبد العزيز، الضمانات والمبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة العادلة إستنادا إلى نظام روما الأساسي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021.

³ - جيمايوي نبيلة، عبادة وسيلة، مبدأ المساواة أمام الإداري في الجزائر بين النص والضمانات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.

⁴ - شاير نجاة، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي- غلزان، دون مجلد، العدد 5، 2015.

⁵ - عبد الحكيم دريهي، بطء الدعوى الجزائية وآثاره على مصالح الخصوم، مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المجلد 26، العدد 4، 2020.

- 6-بن جاري عمر، تقييم نظام المثلث الفوري من حيث المفهوم والشروط، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 7، العدد 3، 2024.
- 7-بوزيتونة لينة، لحرش أيوب التومي، نظام الأمر الجزائي وأثره على الحق في الدفاع، مجلة القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة 1-الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2020.
- 8-خديجة روفية تباني، عبد الرحمان الحاج إبراهيم، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، 2022.
- 9-زينب بوسعيد، علنية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، دون مجلد، العدد 34، دون سنة.
- 10-عتيقة بن جبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون مجلد، العدد التاسع، دون سنة.
- 11-فتيحة محمد قوراري، ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة دراسة مقارنة، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة العين (الإمارات العربية المتحدة)، دون مجلد، العدد الثالث عشر، 2016.
- 12-فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 4، العدد 4، جوان 2016.
- 13-الوز عواطف، الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة -الأمر الجزائي نموذجاً-، دفاتر السياسة والقانون، جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة (الجزائر)، المجلد 12، العدد 1، 2020.
- 14-مناصرية عبد الكريم، تسبب الأحكام الجنائية وأثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف، المجلد التاسع، العدد 1، 2022.
- 15-نبيلة بن الشيخ، الامر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، المجلد ب، العدد 6، ديسمبر 2016.
- 16-نورة منصور، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق/ جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، ديسمبر 2018.
- 17-وليد بدر الراشدي، تسريع إجراءات التقاضي صونا لكرامة الإنسان، القانون والسياسة وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا، كلية القانون، إيشك-أربيل، دون مجلد، دون عدد، 2018.